ويحصل الفسخ والاجازه للعقد في زمن الخيار
بلفظ يدل عليهما صريحا او كنايه اما
الصريح في الفسخ فهو كفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع ورددت الثمن واما الصريح
في الاجاره فهو نحو اجزته وامضيته والزمته
واذا اشترط لهما ارتفع جميعه بفسخ احدهما
لا باجازته بل يبقي للاخر لان اثبات الخيار انما
قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازه لاصالتها
وقول من خير لا ابيع او لا اشتري الا بنحو زياده
مع علم عدم موافقة الاخر له فسخ ووطي البايع
الواضح علم او ظن انه البيع ولم يقصد به الزنا
ولا كان محرما عليه بنحو تمجس علي الاوجه كالوا ط
بالغلام وكذا الخنثي ان اتضح بعد بالانوثه
لا الخنثي او منه لم يتضح وخرج به مقدماته
واعتاقه ولو معلقا لكله او بعضه او ايلاده
حيث تخير او هو وحده فسخ اما الاعتاق
فلقوته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطي فلتضمنه
اختيار الامساك وانما لم يكن رجعه لان الملك
يحصل بالفعل كالسبي وكذا تداركه بخلاف
النكاح ومع كونه نحو اعتاقه فسخا هو نافذ وان
تخيرا بل يوقف حيث لم ياذن له البايع لتقدم
الفسخ

الفسخ لو وقع من البايع بعد علي الاجازه وكذا
بيعه ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشتري
واجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته
ان اتصل بهما القبض ولو رهن لفرعه في الاصح
حيث تخير او هو وحده ايضا فكل منهما فسخ لاشعارها
باختيار الامساك فقدم علي اصل بقا العقد
ومع كونها فسخا هي منه صحيحه تقديرا للفسخ
قبلها والاصح ان هذه التصرفات البيع وما
بعده من المشتري حيث تخيرا او هو وحده اجازه
للشرا لاشعارها باختيار الامساك نعم
لا تصح منه الا ان تخير واذن له البايع او كانت
معه وفارق ما مر في البايع بتنزلها منزلة ملكه
وبان صحتها والخيار لهما من غير اذن البايع
مسقطه لفسخه وهو ممتنع والاصح ان العرض
علي البيع وانكاره والتوكيل فيه ليس فسخا
من البايع والاجازه من المشتري لانه قد يتبين
ارابح هو ام خاسر وانما حصل الرجوع عن
الوصيه بذلك لضعفها اذ لم يوجد الا احد شقي
عقدها فصل في خيار النقيصه
وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون
نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير

Copyright © King Saud University